لا يعود ولو سهى فيه اي فيما يقضي سجد ثانيا لهذا السهو كذا اللاحق
يعني يجب عليه سجود السهو بسهو امامه بان سهى حال نوم المقتدي
او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه سهى عن القعود الاول
في ذوات الاربع او الثلث من الفرض واحترز به عن النفل لان القعدة
الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى
قائما وذكره اي القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع
ركبتيه عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم
قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سهى عن الاخير حتى قام الى
الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد
ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة
ليس بمحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد مرتبط بقوله
ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء
انما قال ذلك لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وفي
الثلاثي الصاير اربعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة
اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة التامة وفي الثنائي الصاير
ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد في الاخير عطف على قوله وان
سهى عن الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة
في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير ويضم
سادسة في الرباعي لم يقل هنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لم
قطع لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة ههنا اكد من ضمها هناك
لان فرضه قد تم ههنا لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع
هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من

القيام

القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان
يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة
الاولى فان الفريضة ثم لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو عصرا
اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل
يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة
في الثلاثي ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وان لم تنوبا سنة الظهر و
العشاء والمغرب لان مواظبة النبي عم عليهما كانت بتحريمة مبتداءة
ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتاخيره السلام ومقتد بلغ فيهما
اي الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاهما يقضيه الامام قضاهما
ان افسد لانه شرع قصدا وفي الفجر الصاير ثلثا لا يضم رابعة لكراهة
النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد
لا قبله مطلقا لما فرغ عن بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود
اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك القعود الاول
في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول
زفر رح ورواية عن محمد رح وفي الاستحسان لا يفسد بل يجب سجدتا
السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة
واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة
وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت
ركعتين لا غير واذا ضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا
لنفله وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم
لان ختم المفروض فرض واذا لم يكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى

Copyright King Saud University